**(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٨هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة ( أ )،**

**برقم (١٤٣٧/٢٨/٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ، على الربط الزكوي**

**عن الأعوام المالية من ٢٠٠٦/١١/١م حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١م.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٦/٢٣هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي عن الأعوام المالية من ٢٠٠٦/١١/١م حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٦/١٤هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٧٧٣١ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٣هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

الربط: صادر برقم (١٤٣٧/٢٨/٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٧/٢٨/٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

١-عدم حسم الخسائر المدورة:

| البيان | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|---|
| قيمة البند | ٣,١٢٠,٥٨٧ | ٣,١٦٢,٥٧٠ | ٣,٣٥٤,٢١١ |
| قيمة الزكاة | ٧٨,٠١٥ | ٧٩,٠٦٤ | ٨٣,٨٥٥ |

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

تم إضافة رأس المال حسب القوائم المالية المدققة ولم يتم حسم الخسائر المدورة علمًا بأنه لو تم النظر للقوائم المالية فسيتضح أن إثبات رأس المال البالغ ثلاثة مليون ريال هو لمقابلة الخسائر المدورة بنفس المبلغ تقريبًا.

وفي حال عدم الموافقة على حسم الخسائر نأمل عدم إضافة رأس المال بمبلغ ثلاثة مليون ريال.

**وجهة نظر الهيئة**

توضح الهيئة أن المكلف كان يحاسب تقديريًا حتى نهاية عام ٢٠٠٦م بطريقة التقدير الجزافي، وكان يقدم إقراراته تقديريًا وسدد بناء عليها، مع العلم بأنه قدم حسابات بعد الربط النهائي التقديري وبعد السداد عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، ولم يتم الاعتراف بها بناء على الربط النهائي المسدد، وتم قبول حساباته من عام ٢٠٠٧م، ولذلك لم يتم اعتماد الخسائر المرحلة من عام ٢٠٠٦م وما قبله، وذلك طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي انتهى إلى أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي الخسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة، وبخصوص طلب المكلف بعدم إضافة رأس المال بمبلغ ثلاثة ملايين ريال؛ فإن رأس المال مقيد بمبلغ ثلاثة ملايين ريال في حسابات المكلف من أول سنة تم إعدادها من قبل المكلف.

**جلسة الاستماع والمناقشة**

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في المذكرة.

**رأي اللجنـــــــة**

بدراسة وجهة نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن محل الخلاف يدور حول عدم اعتماد الهيئة للخسائر المرحلة للعام ٢٠٠٦م، في حين يُطالب المكلف بحسم تلك الخسائر وفق قوائمه المالية المقدمة عن الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م، وبالتدقيق في ربوط الهيئة، والقوائم المالية للمكلف توصلت اللجنة إلى التالي:

- العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٠/٣١م:

أظهر المكلف في قوائمه المالية خسائر مدورة بمبلغ (٣,١٢٠,٥٨٧) ريالًا من أعوام سابقة، وهذه الخسائر تم تقديرها بمعرفة المكلف، ولم يقدم دليلًا يبين الأساس الذي اعتمد عليه في تقديره، وذلك أن المكلف لم يكن لديه حسابات نظامية من قبل هذا العام، وعليه فإن اللجنة في ظل عدم توفر الدليل المقنع على سلامة إجراء عملية التقدير ودقته؛ فإنه لا يمكنها تأييد المكلف، وتؤيد الهيئة في عدم حسم هذه الخسائر من الوعاء الزكوي للمكلف، وبالتالي صحة الربط لهذا العام.

- العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٠/٣١م:

أظهر المكلف في قوائمه المالية خسائر مدورة بمبلغ (٣,١٦٢,٥٧٠) ريالًا، أي أن المكلف أدرج خسائره المقدرة في العام الماضي المنتهي في ٢٠٠٧/١٠/٣١م السابق إيضاحها بالإضافة إلى خسائره لهذا العام ٢٠٠٧م والبالغة (٤١,٩٨٤) ريالًا، ولعدم وجود دليل يبين الأساس الذي اعتمد عليه المكلف في تقديره لخسائر العام الماضي كما سبق وبينا، فإنه لا يمكن قبول

حسمها من وعائه الزكوي، إلا أن الهيئة في ربطها لهذا العام قامت بإضافة المخصصات المكونة في العام الماضي (٢٠٠٧م) بعد حسم المستخدم منها وذلك بمبلغ (٥٩,٧٩٢) ريالًا، وكان يجب عليها أيضًا حسم خسائر عام ٢٠٠٧م البالغة (٤١,٩٨٤) ريالًا، طبقًا للمادة (رابعًا) الفقرة الثانية بند (٩)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث نصت على أن يحسم من الوعاء الزكوي "صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"؛ لذا ترى اللجنة تعديل الربط بحسم خسائر عام ٢٠٠٧م من الوعاء الزكوي للمكلف، وتؤيد الهيئة في عدم قبول حسم الخسائر المرحلة المقدرة من قبل المكلف والبالغة (٣,١٢٠,٥٨٧) ريالًا.

- العام المنتهي في ٢٠٠٩/١٠/٣١م:

يسري على هذا العام ما يسري على العام السابق المنتهي في ٢٠٠٨/١٠/٣١م؛ وعليه ترى اللجنة أن الخسائر المرحلة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف هو مبلغ (٢٣٣,٦٢٥) ريالًا، وتفاصيلها كالتالي:

مبلغ (٤١,٩٨٤) ريالًا تمثل خسائر العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٠/٣١م.

مبلغ (١٩١,٦٤١) ريالًا تمثل خسائر العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٠/٣١م.

وتؤيد الهيئة في عدم قبول حسم الخسائر المرحلة المقدرة من قبل المكلف والبالغة (٣,١٢٠,٥٨٧) ريالًا.

٢-الربط الزكوي لنشاط المقاولات بإجمالي فروقات زكوية (١٢,٠٠٠) ريال.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

تم احتساب الزكاة تقديريًا على نشاط المقاولات على الرغم من أن نشاط المقاولات لا يمارس نشاطًا، وقد تم تزويدكم سابقًا بمشهدين من مؤسستين على ذلك، كما أن العمالة المسجلة على نشاط المقاولات جميعهم يعملون لدى فرع المؤسسة (أ).

**وجهة نظر الهيئة**

بخصوص طلب المكلف إعفاء نشاط المقاولات من الزكاة لعدم ممارسته، وأن جميع العمالة مسجلة على النشاط يعملون لدى فرع المؤسسة (أ)، توضح الهيئة بأن وجود العمالة دليل على مزاولة النشاط، وأن المكلف قام بإدراج إيرادات مقاولات ضمن إقراره المقدم عن عام ٢٠٠٦م ولم يقدم للهيئة إخطارًا بالتوقف عن نشاط المقاولات.

**جلسة الاستماع والمناقشة**

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في المذكرة.

**رأي اللجنـــــــة**

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن المكلف يُطالب الهيئة بإعفاء نشاط المقاولات من الزكاة بحجة عدم ممارسة النشاط، وحيث إن المكلف لم يقدم دليلًا على توقفه عن ممارسة النشاط بإخطار الهيئة بالتوقف وفقًا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في مادتها الثلاثين، فقرة (١)، التي نصت على أنه "عند التوقف عن النشاط يتعين على المكلف أن يقدم إشعارًا للهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف عن النشاط ويقع عليه عبء إثبات التوقف"، ولم يقدم أيضًا ما يفيد بشطب السجل التجاري للنشاط، كما أن هناك عمالة مسجلة على النشاط باعترافه في خطاب الاعتراض؛ لذا فإن اللجنة لا يمكنها قبول حجته بعدم ممارسة النشاط، وبالتالي فإنها تؤيد الهيئة في فرض زكاة على نشاط المقاولات.

**القـــــرار**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة ( أ ) على الربط الزكوي عن الأعوام المالية من ٢٠٠٦/١١/١م حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١- عدم قبول حسم الخسائر المقدرة بمبلغ (٣,١٢٠,٥٨٧) ريالًا، وقبول حسم خسائر الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد الهيئة في فرض الزكاة على نشاط المقاولات وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**